

السياق العام:

تقديم المنظمة الإفريقية لمراقبة حقوق الإنسان⁽¹⁾ AFRICA WATCH، بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل الرابع للجزائر، هذا التقرير الموازي إلى مجلس حقوق الإنسان بالتنسيق مع منظمة مدافعون من أجل حقوق الإنسان⁽²⁾ ، والجمعية الصحراوية ضد الإفلات من العقاب في مخيمات تندوف⁽³⁾ ASIMCAT، واللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁴⁾ CIRAC وجمعية ذاكرة وعدالة⁽⁵⁾ MJA. وسيشار إلى المنظمات المذكورة أعلاه باسم "تحالف المنظمات غير الحكومية".

يقدم تحالف المنظمات غير الحكومية في هذا التقرير، فحصا شاملاً لامثال الحكومة الجزائرية للتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان على كامل ترابها الوطني بما يشمل مخيمات اللاجئين الصحراوين بمنطقة تندوف، في علاقة بتصفيه ماضي الانتهاكات الجسيمة كالقتل خارج نطاق القضاء والاختفاءات القسرية والتعذيب والاعتقالات التعسفية وغيرها من الممارسات الضارة بحقوق الإنسان.

وبمناسبة استعراض حالة الحقوق والحريات بدولة الجزائر في إطار الدورة الرابعة لآلية المراجعة الدورة الشاملة، يقوم تحالف المنظمات غير الحكومية بتحليل وفاء الدولة موضوع الاستعراض بالتزاماتها الدولية بخصوص القضايا المذكورة بالإضافة إلى قضايا تقرير المصير ووضعيات اللجوء وعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وحيز المجتمع المدني وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير وكذا الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المتعاونين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

وبالموازاة مع ذلك، يقوم بتقييم تنفيذ الحكومة الجزائرية للتوصيات المقدمة لها خلال الدورة الثالثة لآلية الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتلك القضايا مع تقديم عدد من التوصيات ذات الصلة.

وقد أفرزت عملية فحص التقرير الوطني لدولة الجزائر ضمن الدورة الثالثة لآلية الاستعراض الدوري الشامل وجميع التوصيات المقدمة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة، 229 توصية تلقاها الوفد الجزائري، حظيت 177 توصية منها بتأييد الدولة موضوع الاستعراض، وقدمت توضيحاً إضافياً بشأن 16

¹ المنظمة الإفريقية لمراقبة حقوق الإنسان (Africa Watch)، هيئه مدنية غير حكومية، تضم ثلة من المدافعين عن حقوق الإنسان في شمال إفريقيا. وتسعى بدعم من منظمات شركاء بمنطقة الصحراء وشمال إفريقيا إلى توفير الحماية لضحايا الانتهاكات الجسيمة بمخيمات اللاجئين الصحراوين بتندوه ومنطقة الصحراء الغربية. تشتغل المنظمة على قضايا السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، وتنشط في مجال الترافع مع الاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في شقيها التعاقدية وغير التعاقدية. تقوم المنظمة كذلك بأنشطة لرفع الوعي والتثقيف في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقديم يد المساعدة للضحايا وتمثيلهم أمام الهيئات الحقوقية وفي مسارات التظلم ورفع الشكاوى.

² منظمة مدافعون من أجل حقوق الإنسان، هي منظمة غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان، تأسست سنة 2015. وتعمل في إطار الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التحول المحدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هي منظمة إفريقية غير حكومية، تلتزم بالعمل على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعزيز السلام بالقاراء الإفريقية.

⁴ اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هي منظمة إفريقية غير حكومية، ذات مرکز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي هيئة تعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعزيز السلام في القارة الإفريقية.

⁵ جمعية الذاكرة والعدالة، هيئه مدنية غير حكومية، تجمع بين المواطنين الموريتانيين ضحايا الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الصارخة التي ارتكبها تنظيم البوليساريو والمختطفون على التراب الموريتاني وفي مخيمات تندوف.

توصية أخرى، وأحاطت علمًا بـ 36 توصية⁶.

وقد شكل بواعث قلق جدية لتحالف المنظمات غير الحكومية، هذا العدد الكبير من التوصيات المرفوضة، لا من حيث زيادة نسبتها عن استعراض الدولة في إطار الدورة الثانية، أو من حيث أهمية التوصيات المقدمة والمرتبطة أساساً بالتصديق على صكوك دولية يعتبرها التحالف ذات أهمية قصوى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدولة الجزائر، ومؤشر على توفر الإرادة السياسية والرغبة في الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان من عدمه.

1. بخصوص ماضي الانتهاكات الجسيمة والمصالحة وسياسة الإفلات من العقاب

1. قامت السلطات الجزائرية بسن حزمة من التشريعات والقوانين⁷، تهدف إلى توقيف أعمال العنف المرتكبة على التراب الجزائري، منذ عشر سنوات إثر تدخل المؤسسة العسكرية في العملية السياسية، ومحاولتها تقويض العمل السياسي والتعددية السياسية بالبلد والتأثير في نتائج الانتخابات للعام 1992. وهو الأمر الذي أوج صراعاً على السلطة بين مجموعات التيار الإسلامي وقوات الجيش الجزائري راح ضحيتها 200.000 شخص، من مختلف فئات المجتمع الجزائري، ورهن مستقبل البلد لعقود من الزمن.

2. وتتركز القوانين المتعلقة بمشروع المصالحة بالجزائر حول توفير ضمانات لإفلات المرتكبين للانتهاكات الجسيمة من العقاب، مهما كان شكل تلك الانتهاكات، أو منطقة من مناطق الدولة موضوع الاستعراض بما في ذلك مخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف، جنوب غربي الجزائر.⁸

3. إن إطلاق مشروع سلم ومصالحة بما يشمل العفو وكشف الحقيقة وجبر المتضررين إن بشكل فردي أو جماعي وتقديم ضمانات بعدم التكرار، لم تكن لتتم في مجتمع ديمقراطي دون شمول منطقة تندوف التي تحوي مخيمات اللاجئين الصحراويين منذ 1975، والتي تخلت دولة الجزائر عن حمايتهم منذ إنشاء تلك المخيمات، عبر تفويض ولايتها القانونية والقضائية إلى تنظيم عسكري⁹، حول تلك المنطقة إلى مركز احتجاز كبير، سادت فيه ممارسات القتل خارج نطاق القانون والاختفاءات القسرية والتعذيب والمعاملات المهينة والحاشدة من الكراهة والاعتقالات التعسفية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بشكل منهجي خارج رادار المراقبة الأممية أو من قبل المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، لاستحلال رصدها وتوثيقها في سياق محكم الإغلاق.

4. وبالرغم من اعتراف الدولة الجزائرية بأعمال العنف والانتهاكات الجسيمة التي وقعت أثناء احتدام الصراع على السلطة بالبلد ورغم سن قوانين وتشريعات لطى صفحة الماضي الأليم، إلا أن ما وقع من انتهاكات في مخيمات اللاجئين الصحراويين ظل طي النسيان، بل وعملت الحكومة الجزائرية على تجاهله، وغضت الطرف عما يقع بتلك

⁶ يظهر من خلال تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض المعني بالاعتراض الدولي الشامل، أن العديد من التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري المعنى بالشكاوي الملحق باتفاقية حقوق الطفل، ونظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الصكوك المحددة لدى الوفاء بالالتزامات الدول في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

A / HRC/36/13/Add.1

⁷ منذ إندلاع أعمال العنف بدولة الجزائر على إثر إلغاء المسار الانتخابي بالبلد سنة 1992، والسلطات الجزائرية تحاول إنهاء دوامة الصراع على السلطة، غير أن مبادرات كالوفاق الوطني في عهد الرئيس ليامين زروال، وقانون الرحمة لم يستطعا مناهضة التعذيب والبناء مجتمع ديمقراطي تحكمه المؤسسات والعيش الكريم والاعتزاز للشعب عن ما جرى من انتهاكات جسيمة. وسيلي ذلك قانون الوافم المدني الذي جسد الخطوات الأولى في مسار المصالحة الوطنية بالجزائر على علاتها.

⁸ وتشمل الحماية التي وفرها قانون السلم والمصالحة الجزائري، عدم ذكر أو متابعة أو الكتابة عن المسؤولين السياسيين والأمنيين ومساعديهم عن كل ما اقترفوه من جرائم قتل واغتيالات قسرية وتعذيب، بل وتضمنت تلك القوانين تجريماً صريحاً لانتقاد الانتهاكات الجسيمة، ولم تحرز تقدماً يذكر في قضايا الانتهاك القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة، وهو ما ينص عليه بشكل صريح الفصل 46 من الميثاق بعدم متابعة أو تقديم شكاوى ضد كل الأجهزة الأمنية بشكل مفرد أو جماعي، وتوجيه أمر صريح إلى السلطات القضائية بعدم قبول أي شكوى أو إبلاغ حول تلك الانتهاكات، بل وأقر عقوبات قاسية على مخالفي ذلك القانون.

⁹ تدار مخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف جنوب غربي الجزائر من طرف جهة البوليساريو، وهي تنظيم عسكري، تأسس 29 أبريل 1973 بمدينة آزويرات بشمال موريتانيا. وقد نازعت المملكة المغربية سيادتها على سيادة الصحراء الغربية، حتى وقف إطلاق النار عام 1991.

المخيمات، بنقل اختصاصاتها في مجال حماية اللاجئين المتواجددين فوق اراضيها¹⁰.

5. وظل اللجوء الى ممارسة القتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري والتعذيب والمعاملات القاسية او المهينة لانتزاع الاعترافات، منهجا متبنا من قبل الأجهزة الأمنية بتنظيم البوليساريو للاستفراد بالسلطة وترويع المعارضين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدنيين، في غياب تام لسيادة القانون وحماية الدولة المضيفة للمخيمات، وإغلاقها في وجه أي مراقبة دولية من اليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو من المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ما عدى اختراقات وصفت بالاستثنائية لنوعيتها ودقة رصدها للانتهاكات المرتكبة في مراكز احتجاز البوليساريو غير النظامية¹¹.

6. وساد الاعتقاد بعدم نجاة كل من وقع تحت قبضة الأجهزة الأمنية لتنظيم البوليساريو، لعدم خصوصها لأية مراقبة من طرف السلطات الجزائرية أو من قبل الهيئات الأممية وتحكمها في شؤون المخيمات بحكم الواقع. خلفت الحصيلة الثقيلة من القتلى¹² بمخيمات تندوف منذ إنشائها، شعورا عاما بعدم الأمن في كافة تجمعات اللاجئين الصحراويين بتندوف¹³، بعد أن نكلت قوات أمن البوليساريو بالمعارضين والمدنيين، وفرض تدابير أمنية ظالمة بهدف السيطرة على المخيمات وكتم الأصوات المنادية بالتغيير والحرية.

7. وتأسيسا على ذلك ظلت مخيمات اللاجئين الصحراويين خارج تدابير ميثاق السلم والمصالح بالجزائر، ولم يتم طي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة بالمخيمات الى الان، وما زال التنكر للضحايا بحقهم في معرفة حقيقة ما جرى وجبر ضررهم ساريا، بجانب سياسية منهجية لإفلات المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة من العقاب.

توصية

نسجل عدم إدراج الضحايا الصحراويين في مسار المصالحة الوطنية الجزائرية، وتركهم دون حماية وجبر ضرر، وتأسيسا على ذلك، ندعو السلطات الجزائرية إلى البدء في فتح مسار عدالة انتقالية تضمن كشف حقيقة ما جرى لللاجئين الصحراويين بالمخيمات وجبر ضررهم وتقديم ضمانات بعدم تكرار ما جرى لهم في إطار مصالحة وطنية شاملة، وعدم إفلات المسؤولين عن الانتهاكات.

2. بخصوص تقرير المصير

8. إن وضعية جبهة البوليساريو، كجهة فاعلة غير دولية، يفرض التعامل مع الأمر كحالة لمنظمة لا تزال تتلمس طريقها نحو تطبيق سليم للقرار 1514 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. فنظرية الاتحاد الإفريقي لجبهة البوليساريو كدولة عضو بهذه الهيئة الإقليمية، لا يستقيم وطلبها لتطبيق مبدأ تقرير المصير، لأن هذا الأخير يعد اختيارا سابقا لوضع العضوية بأي تكمل سواء كان إقليميا أو دوليا، وهو ما يعقد الفهم في وضعية جبهة

¹⁰ لا تعتبر السلطات الجزائرية نقل اختصاصاتها بموجب القانون الدولي في علاقة بحماية اللاجئين الصحراويين المتواجددين على ترابها الوطني انتهاكا، بل تؤكد ان تفويض ولايتها القانونية لتنظيم البوليساريو العسكري تم بناء على قناعتها بأن تدبير المخيمات يجب ان يتم من قبل الصحراويين في احترام تام لتقاليدهم وعاداتهم، في مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي.
وتتجدر الاشارة الى ان اللجنة المعنية لحقوق الانسان اثار انتباه دولة الجزائر الى عدم قانونية نقل اختصاصاتها الى تنظيم عسكري يرتكب الانتهاكات الجسيمة منذ انشاء المخيمات، وأوصت في ملاحظاتها الخاتمية الى انهاء ذلك التفويض بشكل فوري وتحمل مسؤولياتها في حماية ووقاية هؤلاء اللاجئين.
أنظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان أثناء استعراض تقرير دولة الجزائر الرابع أمام اللجنة.

CCPR/C/DZA/CO/4

¹¹ نشرت منظمة فرنسا للحريات تقريرا مفصلا عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأسرى المغاربة بمعتقلات تنظيم البوليساريو، وما قاسوه من شتى صنوف التعذيب المفضي الى القتل والإعدامات والتقطيل بالجثث واجتثاث الأطراف والعمل القسري وغيرها من الأساليب المستعملة. وقد ساهم نشر ذلك التقرير في حل أزمة الأسرى والإفراج عنهم عن طريق منظمة الصليب الأحمر الدولي.

https://www.arso.org/flrapport_tindouf.pdf

¹² خلفت الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بمخيمات اللاجئين الصحراويين مئات القتلى والمختفين قسريا وضحايا التعذيب، ولم يتم حصر لواجهم حتى الان لاستحالة الأمر، نظرا لاستمرار تنظيم البوليساريو في التنكيل بالصحراويين القاطنين بالمخيمات، وإغلاق المخيمات على أي جهة أو هيئة مستقلة تتبعى القيام برصد حالة حقوق الإنسان بتلك المنطقة بشكل مسقى.

أنظر الملحق رقم 1، بخصوص لائحة غير حصرية لضحايا القتل خارج نطاق القانون من الصحراويين وغيرهم بمخيمات اللاجئين الصحراويين

¹³ توزع مخيمات اللاجئين الصحراويين على خمس مراكز سميت على اسم مدن في الصحراء الغربية وهي: بوجدور والداخلة والعيون وأوسرد والسمارة.

البوليساريو القانونية، هل هي منظمة تطمح الى التمتع بحقها في تطبيق مبدأ تقرير المصير أم هي عضو باتحاد إقليمي دولي؟

9. وتتولى السلطات الجزائرية الترافع دوليا عن حق جبهة البوليساريو في المطالبة بتطبيق حق الشعوب في تقرير المصير، بينما تحاول فرض تموقعها كدولة داخل هيئات الاتحاد الإفريقي، وهو ما يطرح مسألة الانحياز لطرف على الآخر في نزاع الصحراء الغربية وبعد كل تدخل للحكومة الجزائرية في مسلسل تسوية الخلاف بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو تقويضًا للجهود الأممية لإنهاء الصراع بالوسائل السلمية وإضرار بليغا بالعملية التفاوضية ككل.

10. وبالنظر الى ذلك سيكون من المنطقي دعوة دولة الجزائر إلى الاستجابة إلى تطلعات شعب القبائل¹⁴ ، وفتح حوار جدي مع ممثليه الشرعيين لتقرير المصير ومنح حيز من الحرية لتمكينه من بناء قناعاته بشأن مطالبه العادلة المتمثلة في الحماية من القمع الوحشي والتهميش وتلبية مطالب سكان المنطقة منطقة القبائل في التنمية والاعتراف الرسمي باللغة والثقافة الأمازيغية.

توصية:
يوصي تحالف المنظمات غير الحكومية الدولة موضوع الاستعراض بتمتيح شعب القبائل بممارسة حقه في تقرير المصير، واحترام تطلعاته في الحرية والكرامة والتنمية، وحماية سكان المنطقة من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الأجهزة العسكرية والأمنية للدولة.

3. بخصوص التعاون مع الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان

11. ما زال تفاعل السلطات الجزائرية مع اليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان تطبعه المزاجية أحيانا والتردد أحيانا أخرى وذلك راجع لغياب إرادة سياسية عليا في ترقية حقوق الإنسان وجعلها محور كل السياسيات والاستراتيجيات الوطنية الهدافة إلى تحسين حالة الحقوق والحريات بالبلد.

12. ويرجع عدم الوضوح في الوفاء بالتزامات السلطات الجزائرية الواردة في الاتفاقيات التي تعد طرفا فيها، إلى عدم إيلاء الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان مكانة أسمى من التشريعات الوطنية¹⁵.

ويسجل تحالف المنظمات غير الحكومية بطنًا شديدا في استجابة الحكومة الجزائرية لطلبات إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة لتنظيم زيارات إلى البلد، قد تمتد إلى عقدين من الزمن، كما هو الحال بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي¹⁶ والفريق العامل المعنى بالاعتقال التعسفي¹⁷.

¹⁴ يطالب شعب القبائل منذ عقود بتقرير المصير وانفصاله عن الجزائر، إثر ما تعرض له من تمييز ومواجات قمع من طرف مختلف تلاوين الأجهزة العسكرية والأمنية الجزائرية، كان آخرها، في شهر غشت 2021، حيث نكلت الأجهزة الأمنية بفتاث واسعة من شعب القبائل، بدعوى قيام أحد المنتسبين للإقليم بإشعال حراق في الغابات وقتل شاب على إثر تلك الأحداث. ويصل تعداد سكان القبائل إلى 5 ملايين نسمة.

واسنادا إلى السجل الطويل من القمع والقتل والتذيب والتضييق على الغربيات في منطقة القبائل من قبل الأجهزة الأمنية الجزائرية، طالب زعماء القبائل بالتطبيق السليم لحق تقرير المصير، وتم الإعلان عن مليار حركة من أجل استقلال منطقة القبائل (MAK)، المطالبة بالإنفصال عن جمهورية الجزائر.

¹⁵ تنص المادة 154 من الدستور الجزائري الاتفاقيات الدولية تسمى على القانون وليس نص الدستور، كما أن أي اتفاقية تتعارض مقتضياتها مع نص الدستور لا تحظى بالمصادقة من طرف السلطات الجزائرية حسب المادة 198.

¹⁶ قدم الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي طلب زيارة للسلطات الجزائرية منذ 25 غشت 2000، وتم تجديد الطلب في مناسبات عديدة، كان آخرها بتاريخ 07 يناير 2022، دون ان تحظى بموافقة نهاية للدولة موضوع الاستعراض.

¹⁷ ظل الفريق العامل المعنى بالاعتقال التعسفي ينتظر استجابة الحكومة الجزائرية لطلب زيارته للبلد منذ 16 يناير 2009، دون برد، وهو أمر لا يتنافي وتصريحات الوفد الجزائري بجنيف حول توصيات مقدمة بشأن التعاون مع اليات الأممية المتعددة لحماية حقوق الإنسان، حيث أكد السلطات تعاون بشكل فعال مع الآليات الأممية، غير أن تلك الأفرقة ثبتت عكس ذلك.

<https://spinternet.ohchr.org/Search.aspx?Lang=en&MandateRefID=46>

<https://spinternet.ohchr.org/ViewCountryVisits.aspx?visitType=all&country=DZA&Lang=en>

توصية:

يود تحالف المنظمات غير الحكومية أن تقدم دلة الجزائر تسهيلات للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعنى بالاعتقال التعسفي لتنظيم زيارات للبلد في لأقرب وقت للوقوف على المزاعم المتوصل بها في إطار تنفيذ ولايتها الأممية.

13. وقد أوصت العديد من الدول في إطار استعراض حالة حقوق الإنسان بالجزائر برسم الدورة الثالثة لالية الاستعراض الشامل بضوررة المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب المنشأ للالية الوطنية للوقاية من التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالشكاوي.

توصية

يوصي تحالف المنظمات غير الحكومية دولة الجزائر، بالتصديق على الصكوك التالية:

1. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
2. البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام،
3. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب المنشأ للالية الوطنية للوقاية من التعذيب،
4. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالشكاوي.
5. نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية

الإفلات من العقاب 4.

14. لم تحرز دولة الجزائر أي تقدم نحو التحقيق في الانتهاكات الجسيمة العديدة المرتكبة في مخيمات تندوف، بما في ذلك القتل والاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب، التي ارتكبها تنظيم البوليساريو العسكري منذ إنشاء المخيمات سنة 1975. وقد استمرت الحكومة الجزائرية في التملص من مسؤولياتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث لم تدرج معالجة إرث حقوق الإنسان الناجم عن ارتكاب البوليساريو لجرائم في حق ساكن المخيمات.

15. وقد ترسخت سياسة الإفلات من العقاب بشكل أكبر من خلال عدم معالجة تشريعات المصالحة الوطنية لحالات الانتهاكات الجسيمة بمخيمات اللاجئين الصحراويين المتواجدة بالمجال الترابي الوطني للدولة¹⁸، وبقاء المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات في مناصبهم.¹⁹

16. ولا يمتلك الضحايا الصحراويون بسبل انتصاف أمام المحاكم الوطنية الجزائرية جراء ما لحقهم من قتل وتعذيب واحتطاف واحتفاء قسري، وذلك راجع لنقل اختصاصات البلد المضيف للمخيمات²⁰ لتنظيم البوليساريو العسكري دون أدنى مراقبة لتدبيره لتلك المخيمات. فأي ادعاءات بارتكاب انتهاكات جسيمة لن تصل إلى أي جهة حمانية سواء كانت وطنية أو دولية لأن المخيمات محكمة الإغلاق ولا يمكن الجهر بما يتعرض له اللاجئين من أفعال شنيعة في حق الضحايا وهو ما يمنح فعلياً حصانة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ إنشاء المخيمات

¹⁸ سنت الحكومة تشريعات لإيقاف دوامة العنف بالجزائر، وفتح مسار مصالحة، بغض الطرف عن مطالبات الضحايا بكشف حقيقة ما جرى، وجبر الضحايا الفردي والجماعي، وتقديم ضمادات عدم التكرار ومعاقبة المرتكبين.

¹⁹ يوضح تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، بما لا يدع مجالاً للشك غياب المسائلة عن انتهاكات الماضي بمخيمات تندوف في تقريرها "خارج الرadar، حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في تندوف" لسنة 2014، وتقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2012

يتندوف، حيث نفذت قوات أمن البوليساريو عمليات تعذيب واسعة النطاق ومئات من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، وجميعها جرائم بموجب القانون الدولي. وعدم معاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، يتعارض مع التزام الجزائر الدولي بالتحقيق في هذه الجرائم ومحاسبة الجناة ، وبالتالي يحرم الضحايا وعائلاتهم من الإنصاف الفعال للأخطاء التي تعرضوا لها.

توصية:

يشجع تحالف المنظمات غير الحكومية، الدولة موضوع الاستعراض بإلغاء تفويض ولاليتها القانونية والقضائية إلى تنظيم البوليساريو، ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمخيمات اللاجئين الصحراوين منذ إنشائها أمام محاكم الوطنية.

5. الاختفاء القسري

17. تلقى الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من مصادر موثوقة ، معلومات تتعلق بالعقبات التي واجهتها في تطبيق أحكام إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في الجزائر.²¹
18. أفادت المصادر بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين الصحراوين قرب مدينة تندوف بالجزائر، من قبل قوات جبهة البوليساريو وهذا بطريقة منهجية. وقد اتخذت هذه الانتهاكات عدة أشكال كالاختطاف والاختفاء القسري أو غير الطوعي والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب.
19. وقد عملت جبهة البوليساريو على تنظيم عمليات نزوح جماعي وقسري في كثير من الأحيان لمئات من الصحراوين لملء المخيمات بما في ذلك النساء والأطفال من مختلف مناطق الصحراء الغربية وبلدان الجوار²². إن تنازل دولة الجزائر عن ولاليتها القانونية لحماية مخيمات اللاجئين لتنظيم البوليساريو، كان له الأثر الكبير في بشاعة وتنوع تلك الانتهاكات، حيث خلف هذا الإجراء عدداً كبيراً من الأشخاص ضحايا للاختفاء القسري أو غير الطوعي في مخيمات اللاجئين الصحراوين.
20. ويعارض مسؤولو البوليساريو الاختفاء القسري ضد أي لاجئ صحراوي يعبر عن رأءء مختلفة عن الأطروحتات التي يروج لها التنظيم، ويتم الرزق بالضحايا في مراكز سرية²³، ليتم إعدامهم بعد ذلك ويدفنون في مقابر سرية. يتم رمي المعتقلين من الأطفال والرجال في زنازين مثقوبة في الأرض، مخصوصي الأعين والأرجل واليدين لشن حركتهم، وما زال الكثير من هؤلاء الضحايا يحملون ندوياً ناجمة عن التعذيب الوحشي على أجسادهم، خاصة الذين قضوا فترات اعتقالهم بسجن الرشيد الرحيب وسجن اذهبيبة، حيث نجى القليل من المعتقلين لوحشية ممارسات التعذيب بتلك المراكز، بالإضافة إلى ظروف الاحتجاز غير الصحية مثل سوء التغذية وانعدام النظافة والتعریض لأشعة الشمس الحارقة خلال فصل الصيف والبرد القارس في فصل الشتاء، وانتشار الأمراض بين المحتجزين دون السماح لهم بالعلاج، ناهيك عن فترات الحبس الانفرادي المطولة، وعزل المعتقلين عن العالم الخارجي وحرمانهم من التواصل مع عائلاتهم.
21. يظهر من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة بمخيمات اللاجئين الصحراوين منذ عقد من الزمن، أن سلطات البوليساريو لم تتوقف عن اللجوء إلى الاختفاء القسري تمكّنها من التضييق وقمع الأصوات المعارضة لها. وقد تعرّض مليون للاختفاء القسري دون رقابة قضائية، كما تعرّض المستشار السابق للأمين العام لجبهة البوليساريو

²¹ لم تصادق بعد السلطات الجزائرية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

²² تم جلب المئات من الأشخاص من مدن الصحراء الغربية كواحد الذهب، والعيون والسمارة وطانطان واسا ولبيرات؛ والمحبس والزالك. وخلال بدء عمليات إعمار المخيمات، النجأ مسؤولو البوليساريو إلى وسطاء بموريتانيا إلى إرسال المئات من الأشخاص الموريتانيين وماي والنiger، إما عن طريق الاختطاف الجماعي أو عن طريق الترغيب في الحصول على امتيازات اقتصادية أو ابتناؤهم باختطاف أفراد من أسرهم.

²³ توالت شهادات كثيرة للناجين من جحيم مراكز الاحتجاز السري بمخيمات تندوف، حول وصف سجن الرشيد غير النظامي، باعتباره مكاناً للعديد من ممارسات التعذيب المفضية في الغالب من الحالات إلى وفاة الضحايا، وقد تم الإبلاغ عن 130 حالة اختفاء قسري داخل هذا المركز السري للفريق المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

ويضاف إلى ذلك المركز، أماكن اعتقال أخرى غير نظامية مثل: سجين اذهبيبة، عزم الريح، حمدي ابا الشيخ، سعيد برهي، الغزواني، الشهيد لهداد، الدخلة، مركز 5، الهلال، ومركز 12 أكتوبر. وتتوارد مراكز اعتقال سرية أخرى بالزاوية العسكرية التابعة لتنظيم البوليساريو مناطق الدوكج، أغويينيت، ميجك، أمهيريز، افاريتي، بير لحلو ومنطقة زوك.

الخليل أحمد ابريه للاختطاف والاختفاء قسرياً منذ 2009، وتسليمها للسلطات الأمنية الجزائرية واعتقاله بسجن البليدة العسكري²⁴.

.22 وقد تضمن تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري بشأن الحالات لسنة 2016، في إطار الإجراء العادي، معلومات عن اختفاء الخليل احمد ابريه في الجزائر منذ 2009²⁵.

.23 وتتواصل عمليات الاختطاف والاختفاء القسري، بمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف، كلما امتد الاحتجاج السلمي المتندد بالتضييق على الحرريات بالمخيمات والمطالبة بفتح صفحات ماضي الانتهاكات الجسيمة الأليم. وفي هذا السياق، أقدمت عناصر أمن البوليساريو على اختطاف ثلاثة نشطاء صحراويين يوم الاثنين في يونيو 2019 بمخيمات تندوف على خلفية نشاطهم الحقوقي واشتغالهم بالتلدوين والانضمام لحركات شبابية تندش التغيير وتحارب فساد مسؤولي البوليساريو، ووجهت لهم تهم فضفاضة من قبيل السب والقذف والمساس بالأعراض والتحريض على العصيان والإهانة²⁶.

.24 وقد طالب تحالف المنظمات غير الحكومية بالتسريع بإجراء تحقيق محايد في ظروف وملابسات حالات القتل خارج نطاق القانون الذي تعرض لها شباب من مخيمات اللاجئين بتندوف في الفترة الممتدة بين الدورة الثالثة والرابعة للاستعراض الدوري الشامل لدولة الجزائر وهم:

1. الشاب محمد ولد خطري ولد الوالي، مطلع مارس 2017
2. الشاب الصحراوي حفظ الله عبدو أحمد بيبوط، يوم الأربعاء 04 مايو 2017
3. الشاب لارباس يحظيه عبد الرحمن، يوم 22 يونيو 2018، من طرف عناصر من الجيش الجزائري بالريف الصحراوي بالجنوب الغربي للجزائر.
4. الشابين امها حمدي سويم وعلين ادريسي، الذين تم حرقهما من طرف وحدة تابعة للجيش الجزائري، أثناء تنقيبيهما عن الذهب في بئر عميقة، ليلة 19 أكتوبر 2020.
5. لكبير ولد محمد ولد سيدى احمد ولد المرخي ، قتل جراء طلق ناري للجيش الجزائري يوم 20 نوفمبر 2021.
6. محمد الفاضل ولد لمام ولد شغيبين، أرداه الجيش الجزائري قتيلا يوم 20 نوفمبر 2021.
7. قتل الشاب عبيادات ولاد بلال وأصيب بجروح الشاب فالي ولد بركة، في ديسمبر 2021، أثناء تنقيبيهما عن الذهب بمنطقة مجاورة لمخيم الداخلة.

توصية:

أمام استمرار عمليات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون، ورغبة في ضمان حماية اللاجئين الصحراويين من تلك الانتهاكات، يشجع تحالف المنظمات غير الحكومية السلطات الجزائرية على فتح تحقيق مستقل وشفاف في حالات القتل خارج نطاق القانون بمخيمات تندوف المشار إليها، وكشف مصير المختفين قسرياً والواردة أسماءهم في تقارير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

6. بخصوص حالات انعدام الجنسية بمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف

.25 منذ إنشاء مخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف الجزائرية سنة 1975، والصحراويون يعانون من غياب إطار قانون يضمن مركزهم القانوني، والتتمتع بالحقوق التي توفرها اتفاقية وضع اللاجئين للعام 1951

²⁴ راسل الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري السلطات الجزائرية بخصوص حالة اختفاء الخليل أحمد ابريه منذ 2014، ولم يتلقى ردًا إلى الان، كما سأل خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوفد الجزائري حول حالة اختفاء الخليل أحمد ابريه، غير أن رئيس الوفد نفى أي علم للسلطات الجزائرية باختفائه..
<https://media.un.org/en/asset/k1n/k1nk06h2hn>

²⁵ انظر تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري لسنة 2016.

A/HRC/WGEID/108/1

²⁶ اختطف النشطاء الصحراويون الثلاثة بمخيمات اللاجئين الصحراويين في 2019، ولم يحدد مكان اختفائهم إلا بعد احتجاجات عارمة بالمخيمات، ليتم إلقاء القبض عليهم بسجن اذهبية السيدة الذكر، ويتعلق الأمر بالناشط مولاي أبا بوزيد والفضل المهدى ابريكه والمدون محمود زيدان.

والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

.26 ويسجل تحالف المنظمات غير الحكومية عدم تسجيل وإحصاء هؤلاء اللاجئين وافتقارهم لبطاقة اللاجيء²⁷، ويقام سلطات البوليساريو بتدبير شؤون المخيمات بما يشمل الأمان والقضاء والأحوال الشخصية، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي التي تلزم الدول المضيفة لمخيمات اللاجئين بالاضطلاع بمهام الحماية والشراف بالتعاون مع المفوضية السامية لغوث اللاجئين، وتحمل مسؤولياتها كاملة بموجب ولاليتها القانونية والقضائية.

.27 وإثر تفويض اختصاصات دولة الجزائر القانونية لتنظيم البوليساريو، تسلم لللاجئين الصحراوين بطاقات هوية مثل شهادات الميلاد أو الجنسية صادرة عن سلطات البوليساريو، تثبت أن مكان إقامتهم الرئيسي هو مخيمات اللاجئين في الجزائر، وتعتبر سارية المفعول في عدد قليل من البلدان تعترف بهذا الكيان.

.28 وتتصدر الجزائر جوازات سفر لللاجئي المخيمات ليتمكنوا من السفر إلى البلدان التي لا تعترف بجبهة البوليساريو كدولة، ورغم أن الجنسية الجزائرية مذكورة بوضوح في صفحة التعريف بجواز السفر، إلا أن حيازة جواز سفر جزائري مع فترة صلاحية قصيرة من طرف شخص صحراوي لا يعني تلقائيا أنه مواطن جزائري، حيث أن جوازات السفر المسلمة من السلطات الجزائرية عبر إدارات تنظيم البوليساريو، تكون مميزة برقم 09، بخلاف جوازات سفر المواطنين الجزائريين. وتسلم تلك الوثائق عادة لدواعي انسانية.

.29 ووفقاً لتصريحات اللاجئين، يستغرق الحصول على جوازات السفر الجزائرية شهوراً، إن لم تكن سنوات، وبمجرد عودتهم إلى الجزائر، تصدر جوازات سفرهم ويمكن استلامها مرة أخرى لاحقاً. وانطلاقاً من ذلك، فالسلطات الجزائرية لا تزيد منح أي وضع قانوني للصحراوين على ترابها، تبعاً لتفويض اختصاصاتها لتنظيم البوليساريو.

.30 ولممارسة حرية التنقل، يلزم اللاجئين الصحراوين أن يحصلوا على تصريح سفر من السلطات الجزائرية سارياً لمدة ثلاثة أشهر للسفر خارج منطقة المخيمات، وتخضع تلك التصاريح لموافقة قبلية من قبل مكتب الاتصالات العسكرية الجزائري في تندوف بناءً على طلب من مكتب تنسيقية البوليساريو بمدينة تندوف.

.31 ونظراً لافتقار غالبية اللاجئين الصحراوين لوضع قانوني في المخيمات أو خارجها، اعترفت المحكمة العليا الإسبانية بأن الصحراوين المتواجدين بمخيمات على التراب الجزائري، عديمي الجنسية، إثر رفع دعوى قضائية ضد قرار لوزارة الداخلية الإسبانية من طرف لاجئة صحراوية، انتهت مدة صلاحية جواز سفرها الجزائري، ولم تستطع تجديده. ويظهر جلياً أن السلطات الجزائرية تسلم جوازات تصلح فقط للتنقل لفترة قصيرة للعلاج أو لم شمل الأسر. وفي نفس السياق، تستصدر البوليساريو تصاريح جماعية لآلاف الأطفال الصحراوين بالسفر كل عام إلى إسبانيا وفنزويلا وكوبا وإيطاليا ودول أخرى، للعلاج والدراسة وسط عائلات مضيفة، كتعبير للتضامن معهم.

توصية:

نثير انتباه دولة الجزائر إلى ضرورة تسوية أوضاع اللاجئين الصحراوين القانونية، عبر السماح باحصاءهم وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والإشراف على مركزهم القانوني بتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لغوث اللاجئين، لضمان تمعنهم بالحقوق الواردة في اتفاقية وضع اللاجئين وبروتوكولها الملحق.

7. بخصوص عمل وولاية مجلس حقوق الإنسان بدولة الجزائر

²⁷ لم تخضع ساكنة المخيمات لإحصاء عبر آلية الحوار الفردي تمكن من فرز ومعرفة الصحراوين المنتسبين لإقليم الصحراء الغربية، من الأشخاص الآخرين القادمين من موريتانيا وجنوب تحديد الجزائر ومالي وغيرها من الأماكن. وقد شدد مجلس الأمن في العديد من القرارات على ضرورة السماح بإحصاء اللاجئين الصحراوين حاجياتهم الإنسانية والاستجابة السريعة لها.

.32 أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدولة الجزائر بياناً متحيزاً للسلطات التنفيذية الجزائرية بخصوص مزاعم وادعاءات رسمية جزائرية وجهات مسؤولة بتنظيم الوليساري بدعوى قيام قوات الجيش الملكي المغربي بأعمال عدائية ضد شاحنات مدنيتين مخصصتين للنقل الدولي للسلع بين الجزائر وموريتانيا.

.33 وتم تصنيف الحادث بالإرهابي دون الحصول على معلومات مؤكدة بشأن الواقع وانتظار اكتمال التحقيق الجنائي من طرف السلطات الجزائرية وخبراء بعثة المينورسو للوقوف على حقيقة ما جرى يوم 01 نوفمبر الجاري في المنطقة العازلة بيبر لحلو.

.34 ومن هذا المنطلق فإن تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري نفسه جهة اتهام لدولة طرف في نزاع إقليمي تعد الجزائر طرفاً رئيسياً فيه أمر مخالف لاختصاصاته وفق مبادئ باريس، المتعلقة أساساً بالعمل على توفير ضمانات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، احتراماً لدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التفاني في منع نشوب النزاعات وحلها، عوض نشر خطابات الكراهية وتمجيد الحرب والتحريم ضد بلد جار انسجاماً مع المواقف العدائية للحكومة الجزائرية ضد المغرب والمرتبطة أساساً بتطورات نزاع الصحراء الغربية.

.35 إن تثمين المجلس الوطني لحقوق الإنسان للبيان الرئاسي بضرورة توجيه رد قاسي على الاعتداء، خطوة لمؤسسة حقوقية رسمية لا يمكن تبريرها، لمخالفتها الصارخة للغة حقوق الإنسان التي يجب أن تتكلّمها المؤسسة المذكورة، ومبادئ الاستقلالية عن السلطة وخلط بين عمل المجلس كمؤسسة مستقلة والتعاون مع الحكومة الجزائرية.

توصية:

وتأسيساً على ما سبق، يدعو تحالف المنظمات غير الحكومية السلطات الجزائرية إلى إثارة انتباه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر إلى ضرورة احترام مبادئ باريس والامتثال الكامل لمقتضياتها في علاقة بالاستقلالية والتعددية والكافاعة والحياد والشفافية والفعالية في العمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان فوق التراب الجزائري والتعاون بشكل فعال مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بخصوص آلية التقارير ونظمات الأفراد، لا سيما الأشخاص الموجودين بمخيمات تندوف جنوب غربي الجزائريين عن رادار رقابته.